

## وسائل الشيعة

[ 18 ] ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا (2). ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (3). (29005) 2 - وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، - يعني: ابن أبي نصر -، عن ابن سنان - يعني: عبد الله - عن غلام أعتقه أبو عبد الله (عليه السلام): هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق غلامه السندي فلانا، على أنه يشهد أن لا اله الا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن البعث حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وعلى أنه يوالى أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله، ويحل حلال الله، ويحرم حرم الله، ويؤمن برسول الله، ويقر بما جاء من عند الله، أعتقه لوجه الله، لا يريد به جزاء ولا شكورا، وليس لاحد عليه سبيل الا بخير، شهد فلان. 7 - باب ان الرجل إذا ملك أحد الاباء، أو الاولاد، أو احدى النساء المحرمات انعتق عليه، وانه يملك من عداهم من الاقارب، ولا ينعتق، بل يستحب عتقه. (29006) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد \_\_\_\_\_ (2) المقنع: 155. (3) التهذيب 8: 216 / 771. (2) الكافي 6: 181 / 1. الباب 7 فيه 10 احاديث (1) الكافي 6: 177 / 1، والتهذيب 8: 240 / 869، والاستبصار 4: 15 / 45 وفيهما عن أحدهما (عليهما السلام). (\*)

---